

فقه العبادات - مالكي

- 1 - من شك في عدد الركعات هل صلى ثلاثا أم أربعا مثلا يبني على اليقين ويأتي بركعة رابعة [ص 184] ويسجد بعد السلام لاحتمال الزيادة لحديث عبد الله بن مسعود هـ عن النبي A وفيه : " . . وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب . فليتم عليه . ثم ليسجد سجدتين " (1) وفي رواية للبخاري : (بعد التسليم)